

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١/١٨) للمرة الثانية
لتقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغيه والتدريب عليه في فرع المنطقة الساحلية
وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوبياً واحدة (٨ ساعات عمل)

المادة - ١ - تعريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.
- المعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المعهد تجاه المؤسسة.
- المترشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقوم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.
- المشروع: تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغيه والتدريب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوبياً واحدة (٨ ساعات عمل) وفق الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية .
- التوريدات : هي خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغيه مع توابعه وملحقاته والقطع التidiyia والماد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوبياً واحدة (٨ ساعات عمل) الواجب تقديمها من قبل المعهد حسب العقد .

أ- أشغال المشروع:

- تركيب التوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار وكذلك تدريب العاملين عليها .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمعهد لقيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع: هو دائرة تخزين القدرة - الكتلة الجنوبية الجديدة - الطابق الأرضي بأبعاد ١١٠×٧٠ م وارتفاع ٧ م في قسم التابع الورق بفرع المنطقة الساحلية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١°- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية) أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شماليه) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠ العاشر من شهر حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

٢° - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال ت郢يمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من طلب العروض :

يهدف المشروع تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تغذية والتدريب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوبردية واحدة (٨ ساعات عمل) .

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص خط تصنيع الطلاحي التغذية والتجهيزات والمواد والمستلزمات الازمة للمشروع والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة وبالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كل الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتمدة.

ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب .

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية /٣٦٥ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتلivery المعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي :

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع على التبع السوري و على موقع العمل ودرس وفهم جميع المتطلبات واللازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ ومواسم الأشغال والعادات المحلية وحالة اليد العاملة .

٢- أنه درس جميع المستحدثات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة /٢٠ / وفهم محتوياتها تماماً تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- إن المعهد مسؤول مسؤولية مباشرة عن كل عطل أو تخريب أو خلل يلحق جراء تنفيذ تعهده بالمرافق والتجهيزات والآلات الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في الواقع المنوه عنها آنفًا فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المعهد أن ينوب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكيلًا مسؤولاً لتنظيم تنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المعهد تقويمياً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانيين .

المادة -٦- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ل. من فقط مئتان وخمسون وعشرون مليون ليرة سورية لا غير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصریح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصادر المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي

المعتمد أو تحويل مصري إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١
أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللانقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض
لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائرة .

بـ- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (٥٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المترشح بالمصرح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إخالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انقصاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٦/ من هذا الفقر .

وعلى المتعهد المترشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الت blique وتقدم بالاشتراك بين الشركاء إذا كان العرض المقترن من المتعهد المترشح يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المترشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وتصديقه أصولاً وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٣/ .

- تغفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض : يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

• المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

• موضوع طلب العروض وأخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس
تسليم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ١٠/٠٦/٢٠٢١ العاشر من شهر حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد
و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف التي يكتفى أن يقدم بها أحد الشركاء وطابع مجهد حربي بقيمة /٥٠ ل.س لا غير.
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاناً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد،

ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س

٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار طلب العروض أعلاه .

٦- وثيقة اشتراك مصدقة للعام الحالي من نقابة المقاولين بالنسبة للمتعهد غير المهندس، ومن نقابة المهندسين بالنسبة للمتعهد المهندس ووثيقة أخرى مصدقة تثبت أن العارض مصنف لدى وزارة الإنشاء والعمارة باختصاص كهرباء أو ميكانيك على أن لا نقل درجة تصنيفه عن الدرجة الممتازة وفي حال كون الوثيقة المقدمة غير أصلية فيتوجب تصديق الصورة الضوئية عنها من الجهة التي أصدرتها وزارة الإنشاء والعمارة وذلك في جدول التصنيف المعتمد لدى الوزارة المذكورة للاختصاصين السابق ذكرهما أعلاه ويرفض كل عرض لا يتقدّم بتقديم وثيقة التصنيف المطلوبة.

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.

- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البند (١٦، ١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٧، ١) التي يتوجب تقديمها .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض.

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥-٦).

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحته أنه انخل المستورّدات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستورّدة .

الملف الثاني : يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ والشركة الصانعة والطراز وتاريخ الصنع لكل أجزاء الخط وبشكل واضح .

- يجب أن تكون جميع الآلات والتجهيزات المطلوبة في هذا المشروع جديدة وغير مجددة وأن تكون مقاومة الصدأ والتآكل .

- على العارض أن يرفق في عرضه الفني لوائح غير مسورة تتضمن القطع التبديلية التي يقترحها لتغطية حاجة الآلات والتجهيزات الموردة من قبله لمدة سنتي عمل ولدورتين في اليوم (٨ ساعات الوردية الواحدة) وكل قطعة يحتاجها المشروع خلال هذه الفترة وغير متضمنة باللوائح المقدمة من قبله أو ورد ذكرها في هذه اللوائح وغير كافية للمدة المذكورة آنفًا نقدم من المتعهد بشكل مجاني .

- على العارض ضمان توفر القطع التبديلية للمؤسسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .

الملف الثالث : يحتوي على :

العرض المالي والتجاري يذكر فيه :

- سعر خط تصنيع الطلاحي التبغية والتجهيزات والمستلزمات الازمة للمشروع والقطع التبديلية والمواد الأولية بالقطع الأجنبي في حال كانت مستوردة وبالليرات السورية في حال كانت مصنعة محلياً وتحديد أجور التركيب والتشغيل والتدريب والمساعدة الفنية في عروضهم كل على حدة بالليرات السورية مفتوحة بالأرقام والحراف و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة

جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض أن يرفق في عرضه المالي لوائح مسيرة بالقطع تبديلية التي اقترحها في عرضه الفني لتغطية حاجة الآلات والتجهيزات الموردة من قبله لمدة سنتي عمل ولورديتين في اليوم (٨ ساعات الوردية الواحدة) .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة ٨ - بند التدريب الداخلي والمساعدة الفنية :

١- التدريب الداخلي : يتعهد المتعهد بتدريب عدد من العاملين (المقترحة من قبله) أثناء فترة التجريب والمعايرة لمدة شهر محلياً ويتحمل كامل التكاليف والنفقات المتربعة على إيفاد خبرائه ولا تتحمل المؤسسة أي نفقات تتعلق بذلك .

٢- المساعدة الفنية في المشروع : يلتزم المتعهد بعد استلام المشروع استلاماً مؤقتاً بتقديم المساعدة الفنية والإجابة عن جميع الاستفسارات المتعلقة بالعملية الإنتاجية خلال فترة الضمان .

٣- المادة ٩ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي ل التاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي ل التاريخ تبليغه إحالته التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحاله عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة ١٠ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة ١١ - غرامة التأخير :

تتفيداً للمادتين / ٥٣ و ٥٠ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة ١٢ - زيادة أو إنفاس الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها خلال مدة تتفيد العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥ %) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٣ - ضمان التوريدات :

- أ- يضمن المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي بتغوية والتدريب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوردية واحدة (٨ ساعات عمل) وكافة المستلزمات والملحقات الضرورية الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأشغال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وللأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع والأشغال كما يشمل أيضاً حسن سير التجهيزات لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل وصدر محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات ويكون المتعهد ملزماً خلال تلك الفترة وبصورة مجانية بتعديل أي آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلاها أو سوء صناعتها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه المؤسسة وتعد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات .
- ب- تخضع التوريدات والقطع والأشغال المبدلة لفترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلي إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .
- ج- تعد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات .

المادة - ١٤ - طريقة الدفع :

- تسديد ١٠٠ % من قيمة الآلات والتجهيزات وملحقاتها على الشكل التالي :
- تسدد ٣٠ % حين وصولها إلى أرض المعمل بالقرداحة مبيناً بالوثائق المطلوبة مختومة ومؤقعة من قبل الجهة الناقلة وإدارة المرفأ والجمارك حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لوصول الآلات إلى أرض المعمل بالقرداحة .
- تسدد ٢٠ % حين الانتهاء من التركيب والتشغيل حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي للانتهاء من التركيب والتشغيل .
- تسدد ٤ % حين صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت .
- وتدفع باقي المستحقات بعد الانتهاء من التدريب .
- وتحسب قيمة الدفعات حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت وإذا تبين أن هناك فرق لصالح المؤسسة تحسم قيمته من الدفعة الأخيرة فوراً وبالنسبة للمواد الأولية تسدد / ١٠٠ / % من قيمة كل دفعه مسلمة من المواد الأولية بعد صدور محضر الاستلام الأولى وتحسب قيمة الدفعات حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت .
- توفيق ٥ % من قيمة الآلات والتجهيزات كتوقفات ضمان حسن التنفيذ لحين انتهاء مدة الضمان .

The image shows three handwritten signatures in black ink, likely belonging to the officials responsible for signing off on the contract or document.

المادة - ١٥ - الضرائب والرسوم :

- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
 - أ- رسم الطابع على نسخة العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .
 - ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
 - ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة)
- ٤- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.
- ٣- في حال استقدام خبراء أجانب لتقييد الأشغال يتلزم المعهود بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- ٤- على المعهود تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات.

المادة - ١٦ - المسئولية تجاه الغير :

يتحمل المعهود مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يتلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظام النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - معاينة الأشغال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتتفيد الأشغال وفقاً لأحكام المادتين (٢٠ و ٢٢) من فقر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي والتأمينات الاجتماعية:

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ٢٠٠١/٩/١٣ تاريخ ١١/١٨/٢٠٠١ يتوجب على المعهود تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوحة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

- يتوجب على المعهود أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبلغ المعهود أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضمار طلب العروض :

تتألف الإضمار من الإعلان و دفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١/١٨) للمرة الثانية لتقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغيه والتدريب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية الازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولواردة واحدة (٨ ساعات عمل) .

اللانقية في ١٢ / ٥ / ٢٠٢١

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة
الياس حنا

عضوأ
غضن الدوه جي

عضوأ
نهاد الميهوب
المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ
محسن حسن عبيدو

عضوأ وأميناً للسر
ملكة فوزي

م. سوزانا ريا

